يقل هذا ولكنه قال قد ابرأت زيدا مما كان من المال الذي باسمي واسم محمد
عليه فقد ابرأته من حصتي من ذلك وهي خمسون دينارا قال ابرأته جايزة
ولا يكون لمحمد على عبد الله في ذلك سبيل لانه لم يقبض شيئا فيشركه فيه
محمد وانما ابرأه من ماله قلت اليس هذا المال لعبد الله ومحمد على زيد قال
بلى قلت فان وهب زيد لعبد الله خمسين دينارا وقبضها عبد الله منه
ولم يجحدها قضاء ثم ان عبد الله ابرأ زيدا من حصته في المال الذي بينه وبين
محمد هل يشركه محمد قال لا قلت فهذا اسهل مما قلت قال نعم هو اسهل وان
عمل بهذا فهو جايز قلت فان كان هذا المال بينهما على ما وصفنا فسال
احدهما صاحبه ان يسلم له ما يقبض من هذا المال حتى يستوفي حصته من
ذلك المال ولم يامن ان يسلم له ذلك قبل القبض فاذا قبض شاركه فيما
يقبض فاراد حيلة حتى يستوثق من شريكه فلا يكون له ان يشركه بعد ما قبض
قال الحيلة في ذلك ان يقر المسلم لشريكه ان شريكه فلانا قد باع من فلان
حصته من العلق الذي كان بينهما مفردا في صفقة غير الصفقة التي
باع هو فيها فلانا حصته وانه ليس له ان يشركه فيما يقبض من فلان من
هذا المال الذي باسمهما على فلان وهو كذا وكذا ويؤكد الكتاب في ذلك
فيدخل فيه وان حصة فلان من هذا المال وجب له على فلان مفرده دون
حصته فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يشركه فيما يقبض قلت فان
اراد كل واحد منهما ان ينفرد بحصته فان قبض كل واحد منهما شيئا من
المال لم يشركه الاخر في ذلك قال يكتبان بينهما كتابا يقران فيه ان
كل واحد منهما باع من فلان حصته من العبد او العلق الذي كان بينهما مفردا
في صفقة على حدة وانهما لم يبيعا ذلك العلق من فلان في صفقة
على حدة واحدة وان مال كل واحد منهما وحصته وجب على فلان مفرده دون
حصة صاحبه ويؤكد الكتاب بذلك فان قبض احدهما شيئا لم يشركه الاخر

فيما قبض من المال قلت فان كان المال باسم احدهما وهو بينهما جميعا وفي
الصك الذي كتبه باسمه على الغريم ان هذا المال ثمن عبد اشتراه فلان بن فلان
فاذا اراد الذي باسمه المال ان يقر لصاحبه بنصف المال ويسلم كل واحد منهما لصاحبه
ما يقبض من هذا المال كيف الوجه في ذلك قال يقر الذي باسمه في ذلك على ربه
لصاحبه ويوكله يقبض ذلك المال ويقر في الكتاب انه باع حصته من ذلك
العبد من فلان منفردة في صفقة على حدة وانه ليس لواحد منهما ان يشرك
صاحبه فيما في هذا الكتاب لانه صاحبه باع حصته من ذلك بامر بكذا
وكذا في صفقة على حدة وان فلانا باع ايضا حصة نفسه من هذا العبد
من فلان بكذا في صفقة على حدة وانه ليس لواحد منهما ان يشرك صاحبه فيما
يقبضه من هذا المال من فلان بن فلان ويقر الشريك الاخر ويؤكد الكتاب بذلك
بينهما فلا يكون لواحد منهما ان يشرك الاخر في شيء مما يقبض من هذا المال

باب في الحوالة

قلت ارايت رجلا له على رجل مائة دينار
فاراد الذي عليه المال ان يحيل على رجل على انه ان غرم هذا المحتال عليه او مات ولم يترك
شيئا لم يرجع الطالب على الذي احاله بهذا المال ما الحيلة في ذلك قال
يسميهم فيقول كان زيد هو صاحب المال والمال على عمرو والمحتال عليه
بالمال رجل يقال له خالد فالحيلة في هذا ان يقر زيد وهو صاحب المال
وخالد وهو الذي يحتال عليه بالمال فيقولان جميعا كان لزيد هذا
على عمرو مائة دينار فاحال عمرو زيدا بهذه المائة الدينار على رجل يقال
له خداش بن الفضل بن محمد فيسميان رجلا مجهولا لا يعرف ويقولان
اسمه خداش بن الفضل بن محمد النخل الكوفي بهذه المائة الدينار حوالة صحيحة
جائزة وقبل زيد هذه الحوالة وقبل خداش ذلك فصارت هذه المائة الدينار
لزيد على خداش بن محمد بن الفضل بن محمد الكوفي في الحوالة الموصوفة في هذا الكتاب
ان خداش بن الفضل الكوفي بعد ذلك احال زيدا هذا بهذه المائة الدينار